وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسماية تقضي بخمسماية لما بينا ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف
والاخر بخمسماية من لا يقضي بشي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده اتفاق الشاهدين
على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثم اتفق الشاهدان على خمسماية
والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على الخمسماية
بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضى
بشي عند ابي حنيفة رحمه الله لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير
العشرة فلم يتفقا على شي فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسماية فشهد احدهما
بالف وخمسماية فانه يقضي بالالف لان الالف وخمسماية تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة
في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والاخر
بالفين لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الالف غير الالفين فلم يتفقا
على شي واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسماية
او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق اذ به كذب الشهود بالردة فان وفق
فقال كان لي عليه الف وخمسماية الا اني ابرأته عن خمسماية او قال استوفيت منه خمسماية
ولم يعلم الشهود تقبل شهادتهما حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة فقياس
محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشي انما يحتاج
الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشرا فشهد
الشهود بالهبة فانه ثم يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابرا ثم وحده فلو اقر بالاستيفا
صح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا
والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة
لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة باقية صورة فان كان
التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزال فلا تزول بالشك واذا
ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان محمدا
رحمه الله شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا
ادعى التوفيق او ذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال الطالب
ما كان لي عليه الالف قط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسماية فشهد الشهود له بالف فقال

الطالب



الطالب انما لي عليه خمسماية وقد كانت الفا فقبضت منه خمسماية ووصل الكلام ام فصل
فشهادتهما بالخمسة جايزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسماية بطلت شهادتهما
رجلان شهدا لرجل على اخر بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في
الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا
الف درهم قد اقتضى منها ماية وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يقضي بالالف ويجعل مقتضيا للماية في ذكر العيون رجلان
شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسماية وقال الطالب لي عليه الف
وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال
شهدا بالالف بحق وبخمسماية بباطل او بزور قال ان كان عدلا اجاز الا في قوله شهدا بباطل
او بزور وقال زفر رحمه الله لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا
للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي الف دينار والمدعي ينكر الالف دينار هذا
اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى
كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق
لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها
من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال
فيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشرا فقد شهدوا له بالملك في الحال وكانت شهادتهم
باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني
اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون اخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى
المدعي اولا النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم
الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه فاما لم يدع التوفيق
على الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى
ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي والنتاج من جهة ذي اليد
لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون
التوفيق ولو ادعى انه ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولا خبر الغايب

Copyright © King Saud University